

قرار لمجلس المنافسة عدد 76/ق/2025 صادر في 28 من ذي
القعدة 1446 (26 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «Alsa
«Alsa City Bus Groupo SLU المراقبة الحصرية لشركة
Rabat Salé Témara SA»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14
من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.ا/2025 بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) والمتعلق بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA» عبر اقتناء 49 بالمائة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 2025/38 بتاريخ 10 رمضان 1446 (11 مارس 2025) والقاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعيداد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها هي نتيجة لقرار شركة «City Bus Transport SA» بتفويت مجموع أسهمها في رأسمال شركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، أي ما يعادل 49 بالمائة من رأسمال الجهة المستهدفة، إلى شركة «Alsa Grupo SLU»، التي تمتلك حاليا نسبة 51 بالمائة من الجهة المستهدفة وذلك طبقا لمقتضيات اتفاق المساهمين المبرم بتاريخ 8 فبراير 2019 :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA» عبر اقتناء نسبة 49 بالمائة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Alsa Grupo SLU» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الإسباني، الكائن مقرها الاجتماعي بـ، calle Miguel Fleta 4 Madrid, Espagne Tome 13281 Page M-215156 التجاري بمدير تحت عدد 124 Feuillet وهي شركة تنشط في مجال النقل الطرقي عبر الحافلات في إسبانيا والمغرب، وهي مراقبة بشكل غير مباشر من طرف مجموعة «Mobico Group» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البريطاني تنشط في مجال النقل في عدد من الدول ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Alsa city Bus Rabat Salé Témara SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بتقاطع زنقة القاضي السرايري وزنقة القاضي بنجمادي، حي لايبينيد، الرباط، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 137149، وتنشط بالأساس في استغلال شبكة النقل العمومي الحضري عبر الحافلة بمناطق الرباط وسلا وتتمارة من خلال عقد التدبير المفوض ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن من ضمان السير العادي للمرفق العمومي المتعلق بالنقل العمومي الحضري عبر الحافلة بمناطق الرباط وسلا وتتمارة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمات والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق التدبير المفوض للنقل العمومي الحضري والرابط بين المدن بواسطة الحافلات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى منظومة بنصوص قانونية وتنظيمية وتعاقدية بين الطرف المفوض إليه تدبير المرفق العمومي والسلطة المفوضة، وذلك في سياق طلب عروض يشمل المجال الجغرافي للتنفيذ الترابي للسلطة المفوضة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي، حيث يحدد على مستوى جماعة ترابية أو مجموعة من الجماعات الترابية وذلك طبقا لدفتر تحملات مضبوط، وبالرغم من أن السوق المرجعية تكتسي طبيعة محلية وبالنظر إلى تواجد شركة «Alsa Grupo SLU» في عدة مدن فإن السوق الوطنية تبقى معنية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة داخل السوق المعنية بالنظر إلى أن ولوج سوق النقل الحضري عبر الحافلات يبقى خاضعا للمقتضيات القانونية والتعاقدية المرتبطة بالتدبير المفوض. وتمارس المنافسة أساسا في مرحلة تقديم العروض، حيث يتقدم الفاعلون استجابة لطلبات العروض التي تعلن عنها السلطات المفوضة ضمن نطاقها الترابي. ويتم، بناء على هذه العروض، اختيار فاعل واحد لتدبير خدمة النقل العمومي الحضري وما بين المدن بواسطة الحافلات. وبناء عليه، فإن المنافسة تتحقق من أجل الفوز بالصفقة، لا داخل السوق ذاتها. إضافة إلى أن عملية التركيز هذه تتمثل في الانتقال من المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة إلى المراقبة الحصرية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Alsa Grupo SLU» المراقبة الحصرية لشركة «Alsa City Bus Rabat Salé Témara SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 من ذي القعدة 1446 (26 ماي 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسيد عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد العزيز الطالبي.

عادل بوكبير.

شيماء عيو.